الا نقول المراد بالرفع المضاف الى القيد الرفع المخصوص اى الرفع بالفاظ
مخصوصة فلا يتناول المخصوص الفسخ يؤيد ما قلنا تصريحهم فى بعض
الكتب به حيث قالوا هو فى عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعى يرفع
القيد النكاحى بالفاظ مخصوصة **قوله** ولو كان ذكر الطلاق فى
حيض فيه خلاف زفر فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة ونحن
نقول ان الرغبة لا تنعكس فى غير الموطوءة بالحيض ما لم يحصل مقصوده
منها بخلاف الموطوءة فان رغبته يتجدد بالطهر **قوله** انكر اخطات السنة
اى خالفتها **قوله** ان يطلق لها ثلثا اى بعدد العدة **قوله** عملا بحقيقة
الامر وهو قوله عليه السلام لعمر رضه مر ابنك فان قيل مر امر لعمر وهو
لا يدل على وجوب الرجوع على ابنه قلنا فعل النايب كفعل المنوب
اى امر عمر رضه كامر النبى عليه السلام فثبت الوجوب ويمكن ان يقال
فليراجعها امر لابن عمر فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء فى فليراجعها
فاء تفصيل لانه تفسير لقوله مر والمعنى مر ابنك وقل له على لسانى
ليراجعها فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة فليتامل **قوله** يقع
عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى الموطوءة ذات
حيض ويعلم منه حال ذات الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يعم الطهر بالفعل
بالنظر الى الحقيقى والحكمى **قوله** ويكون مكرها قيل استدل صاحب الكافى
عن طرف الحنفية على وقوع طلاق المكره بوجوه احدها اطلاق
الحديث وهو قوله صلعم كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون
وفيه كلام وهو ان الاطلاق يقتضى جواز تطليق النايم والمبرسم
والمدهوش والمغمى عليه مع انه غير جائز فان وجهه بانهم كمجنون او
صبى فى فقد القصد يرد بانه يقتضى ان يكون المكره والسكران
كذلك لفقد القصد فيهما ايضا الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع

لاتستقيم بحج

الوجوه

الوجوه لا بكل واحد منها انتهى وانت تعلم ان كلامه مادة النقض منوع
اما الاول فلان المكره اهل للقصد لاختياره باهون الشرين واما الثانى
فلان السكران زوال عقله بسبب المعصية فاجرى عليه الحكم زجرا له على ما
حققوا فى موضعه فلا يرد هذا السؤال ولا يحتاج الى ذلك الجواب
قوله الفا طى الطلاق ابو يوسف رح لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين
صاحبه وتباين الدارين فى خبث المراة من محلية الطلاق وبالقوة لا تثبت
المحلية كما فى النكاح الفاسد وقيد بالبحر والحر لان الطلاق قبلهما
يقع اتفاقا **قوله** واوقع اى الطلاق بمحو لقيام العدة والمعتدة محل
للطلاق **قوله** لان ازالة الملك اقوى من القيد اى من ازالة القيد **قوله**
وليست الاولى لازمة للثانية فان من ازاله قيد العبد المقيد مثلا لا يلزم
عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الاستيلاء عليه
باب ايقاع الطلاق **قوله** اى بلفظ لم يستعمل الا فيه اعترض عليه
بانه مثل قوله انت طالق ثلثا مثلا داخل فى تعريف الصريح وقد صرحوا
بذلك فى الكتب المعتبرة بل هذا الكتاب ناطق بذلك كما سيجى فى اخر الباب
فالاولى ان يتعرض ابنه ههنا بزيادة قيد والا فقوله ويقع به واحد
رجعى مطلقا ينتقض بهذا انتهى اقول دخول الثلث فى تعريف الصريح
لا يضر ههنا لان سوق الكلام معين للمراد فان قوله يقع به واحد
رجعى اولا وقوله او نوى وان نوى ثانيا اوثالثا يدل على ان المراد
بالصريح ههنا الصريح الذى لم يقارن العدد **قوله** لانه غير متعدد
فى ذاته وانما التعدد فى التطليق حقيقة فان قيل التطليق والطلاق
كلاهما مصدران والثانى اثر للاول فينبغى ان يجوز التعدد فى الثانى
كما جاز فى الاول كالكسر والانكسار فانه متى تعدد الكسر تعدد الانكسار
بلا مرية قلنا هذا اذا كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر

Copyright ... University